عذاب اليم ثبت في الصحيحين والمسانيد ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت
مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع
الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني
وانا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمه عنده فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء فقالت اللهم اني اشكو اليك وروي
انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فنزل
القرآن وقالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت
ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في كسر البيت يخفى علي بعض كلامها
فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع في
تحاوركما ان الله سميع بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد
قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال
فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به فأتي ساعتئذ بعرق من
تمر فقالت يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال احسنت فاطعمي عنه ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك وفي السنن ان سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر
رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت بذاك يا سلمة
قال قلت انا بذاك يا رسول الله وانا صابر لامر الله فاحكم فيّ بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بذلك
بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت على صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قال وهل اصبت الذي اصبت الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت
والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق
فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها
قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتكم وفي
جامع الترمذي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته
فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال
وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل

ما امرك الله قال هذا حديث حسن صحيح غريب وفيه ايضا عن سلمة بن صخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وقال حسن
غريب وفيه انقطاع من سليمان بن يسار وسلمة بن صخر وفي مسند البزار
عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اتى رجل انتهى ح
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله من قبل ان يتماسا قال اعجبتني قال امسك
حتى تكفر قال البزار لا نعلم يروى باسناد احسن من هذا على ان اسمعيل بن مسلم قد
تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من اهل العلم فتضمنت هذه الاحكام امورا احدها
ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته
له فقال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق لم يكن طلاقا وكان ظهارا وهذا بالاتفاق الا
ما عساه من خلاف شاذ وقد نص عليه احمد والشافعي وغيرهما ولو ظاهر يريد قال الشافعي
طلاقا كان ظهارا او طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز ان ينسب الى
مذهبه خلاف هذا ونص احمد على انه اذا قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق انه
ظهار ولا تطلق به وهذا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلم يجز ان يعاد الى
الحكم المنسوخ وايضا فاوس بن الصامت انما نوى به الطلاق على ما كان عليه فأجري
عليه حكم الظهار دون الطلاق وايضا فانه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية
في الحكم الذي ابطله الله تعالى بشرعه وقضاء الله احق وحكم الله اوجب ومنها ان
الظهار حرام فلا يجوز الاقدام عليه لانه كما اخبر الله عنه منكر من القول وزور
وكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا ان قوله انت علي
كظهر امي يتضمن اخبارا عنها بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء
فهو خبر زور وانشاء منكر فان الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت والمنكر خلاف
المعروف وختم تعالى الآية بقوله وان الله لعفو غفور وفيه اشعار بقيام
سبب الاثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لواخذ به ومنها ان الكفارة لا تجب
بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثوري عن ابن ابي نجيح
عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن ابي نجيح عنه وروى معمر

Copyright © King Saud University